

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية
الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية
(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)
إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن بدء التحقيق فى الزيادة غير المبررة لواردات البطاطين
المصنوعة من ألياف تركيبية وفرض تدابير وقائية مؤقتة ضد هذه الواردات
(تحقيق إجراءات وقائية)

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية) .
تلقت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية -
المشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) شكوى من شركة مصر أسبانيا للبطاطين والمنسوجات
والتي تمثل الصناعة المحلية وتدعى فيها بأن زيادة الواردات من منتج البطاطين المصنوعة
من ألياف تركيبية من كافة الأوزان والمقاسات بصورة مطلقة قد ألحقت ضرراً جسيماً
بالصناعة المحلية .

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ تقدمت شركة مصر أسبانيا للبطاطين والمنسوجات
(المشار إليها فيما بعد «بالصناعة المحلية») بشكوى مؤيدة مستندياً تدعى فيها أن زيادة الواردات
بصورة مطلقة من صنف البطاطين المصنوعة من ألياف تركيبية من كافة الأوزان والمقاسات
ألحقت ضرراً جسيماً للصناعة المحلية تمثلت مظهره فيما يلى :

١ - انخفاض الحصة السوقية للصناعة المحلية بدرجة كبيرة للغاية .

٢ - تدهور أسعار البيع بصورة مطلقة وكنسبة إلى تكلفة الإنتاج .

- ٣ - انخفاض الإنتاج والقدرة على استغلال الطاقة بدرجة كبيرة .
- ٤ - انخفاض المبيعات بدرجة كبيرة .
- ٥ - انخفاض العمالة وإنتاجية العامل .
- ٦ - زيادة حجم المخزون .
- ٧ - زيادة خسائر الصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بالتأكد من صحة ودقة البيانات المقدمة فى الشكوى وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ التى قامت برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم بقيمة ثابتة قدرها ٢٢ جنيهاً مصرياً لكل كيلو جرام من وزن البطانية والنشر بالوقائع المصرية .

ثانياً - بدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ وافق السيد وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية باتخاذ إجراءات بدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم وفقاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية تبدأ فى ٢٠٠٨/٢/١٢ وتنتهى فى ٢٠٠٨/٨/٢٩

ثالثاً - الصناعة المحلية :

شركة مصر أسبانيا للبطاطين والمنسوجات وتمثل هذه الشركة الصناعة المحلية وفقاً لأحكام البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاق الوقاية .

رابعاً - المنتج محل الشكوى :

المنتج محل الشكوى هو البطاطين المصنوعة من ألياف تركيبية .

ويتم استيراد المنتج محل التحقيق وفقاً للبنود الجمركية التالية من التعريفات الجمركية المنسقة :

من البند ٤٠ . ١ ٦٣

من البند ٩٠ . ١ ٦٣

خامساً - الواردات :

زادت الواردات بصورة مطلقة وكبيرة من سنة لأخرى حيث زادت فى عام ٢٠٠٥ بنسبة (٢٢٩٪) مقارنة بعام ٢٠٠٤ ، ونسبة (١٣٤٦٪) فى عام ٢٠٠٦ مقارنة بعام ٢٠٠٥ ، واستمرت الزيادة فى الواردات خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧ بزيادة قدرها (١٦٪) مقارنة بفترة مثيلة من عام ٢٠٠٦

سادساً - الضرر الجسيم :

بفحص الشكوى تبين أن هناك زيادة مفاجئة فى حجم الواردات من صنف البطاطين المصنوعة من ألياف تركيبية حيث ألحقت ضرراً جسيماً للصناعة المحلية تمثلت مظاهره فيما يلى :

- ١ - انخفاض متوسط أسعار البيع المحلى .
- ٢ - زيادة نسبة التكلفة إلى سعر البيع .
- ٣ - انخفاض حجم الإنتاج .
- ٤ - انخفاض حجم المبيعات .
- ٥ - انخفاض القدرة على استغلال الطاقة المتاحة .
- ٦ - تحقيق خسائر للصناعة المحلية .
- ٧ - انخفاض الحصة السوقية للصناعة المحلية .

سابعاً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق هى السنوات من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٦ والنصف الأول من عام ٢٠٠٧ وسوف يتم استكمال فترة التحقيق لتشمل النصف الثانى من عام ٢٠٠٧ بعد إعلان بدء التحقيق .

ثامناً - الاطراف المعنية :

كافة الأطراف المعنية مدعوة بالتحقيق أن تعلن عن نفسها للإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) فى موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، ويتعين على هذه الأطراف فى حالة تقديم أى تعليقات أو معلومات أن تكون مؤيدة بالمستندات .

تاسعا - جلسة الاستماع العامة :

على الأطراف المعنية الراغبة في عقد جلسة استماع التقدم بطلباتهم إلى الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

عاشرا - زيارات التحقق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية في مقارهم لمراجعة المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

حادى عشر - المشاورات :

وفقاً لأحكام المادة (٤/١٢) من اتفاق الوقاية تعلن جمهورية مصر العربية استعدادها لعقد مشاورات مع الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالرسوم المؤقتة بعد نشر هذا الإعلان .

ثانى عشر - المعلومات :

للحصول على مزيد من المعلومات عن التحقيق يرجى الاتصال بجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويتم توجيه أى مستندات من أى طرف إلى العنوان التالى :

وزارة التجارة والصناعة .

قطاع الاتفاقات التجارية .

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية - «موقف الفيومى»

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٤٨ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٧٨ - ٢٠٢ . .

بريد إلكترونى : TAS@tas.gov.eg